

القرار عدد: 1/194  
المؤرخ في : 2022/03/08  
ملف مدني  
عدد: 2019 - 1 - 6727

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 2022/03/08

إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بيان:



وبين

وبعد



بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/05/24 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 56 الصادر عن محكمة الاستئاف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/07 في الملف عدد 2996/1404.

وبناء على المذكورة الجوابية المدللي بها بتاريخ 2020/07/20 من طرف المطلوب ضده بواسطة نائبته المذكورة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتحلي والإبلاغ الصادر في 2022/01/17

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/03/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد شافي. وتقديم المحامي العام السيد حسن قيسوني مستنجدات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن العس Kami  
للدعوى بتاريخ 2016/10/21 أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان أعقبه مقال إصلاحي يعرض فيه بأنه بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1972/12/04 اشتري والده لفائدة العقار موضوع الرسم العقاري عدد وذلك من البائعة له المدعي عليها كارمن ايردايس وأنه لما أصبح راشدا تفاجأ بأن الرسم العقاري مقيد في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص) ملتمسا الحكم بالتشطيب على الدولة (الملك الخاص) من الرسم العقاري المذكور والأمر بتقييد المدعي بدلا عنها كمالك للعقار المذكور. مع إصلاح الخطأ المادي المتعلق بالمطلوب حضوره في الدعوى وتلك بالقول والحكم بان اسمه هو الوكيل القضائي بدلا من العون القضائي.

وبناء على جواب ممثل الدولة (الملك الخاص) الذي التمس فيه برفض الطلب.

وبناء على مقال التدخل الاختياري في الدعوى بتاريخ 2017/05/22 والمقدم من طرف والذي التمس من خلاله الحكم بنقل ملكية الحقوق العائدة له في الرسم العقاري مع أمر المحافظ على الأماكن

العقارية بتسجيل هذه الحقوق لفائدة بالرسم العقاري عدد والحكم بتمكينه من تعويض مؤقت لا يقل عن 100.000 درهم بسبب الأضرار اللاحقة به وما فاته من كسب من جراء

الدعوى، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 09/10/2017 عدد 569 في، الملف عدد 447/2016 بعدم قبول الطلب الأصلي والطلب التدخل في الدعوى استئنفه فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئاً فيما قضى به من عدم قبول طلب التدخل الاختياري في الدعوى المقدم من طرفة ملكية الحقوق المشاعة العائدة له في الرسم العقاري والحكم من جديد بنقل ملكية تلك الحقوق والمحددة في 7424/10000 وذلك بعد تسوية وضعيته بالنسبة للثمن الرمزي المقترن من طرف اللجنة الإقليمية المحدثة بمقتضى رسالة الوزير الأول رقم 0449 بتاريخ 18/04/1994 والمشار إليه بالجدول المرفق بمحضر اللجنة المؤرخ في 18/04/2015 مع الإذن للمحافظ على الأموال العقارية بتسجيل الحقوق السالفة الذكر لفائدة المستأنف المذكور على الرسم العقاري عدد ٦٠٣٧٢٠١٥ ويتأيد الحكم في الباقى وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بوسائلين اثنين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي وذلك في ثلاثة فروع:  
ففي الفرع الأول تعيبه بخرق الفصل ٩ من ق.م.م الذي ينص على أنه "يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية: القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية". يشار في الحكم إلى إيداع مستتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلًا" وأن القرار المطعون فيه صدر في إطار نزاع تعد الدولة طرفا فيه ولم يتضمن أدنى إشارة إلى إحالة الملف على النيابة العامة من أجل الإدلاء بمستتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون. مما يكون معه مخالفًا للمقتضيات المذكورة.

وفي الفرع الثاني تعيبه بخرق القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي، ذلك أن ملتمس المطلوب في النقض يروم الحكم لفائدة بنقل ملكية الحقوق العائدة له في الرسم العقاري عدد

بتسجيل هذه الحقوق بالرسم المذكور. مع الحكم بتمكينه أيضاً من تعويض بسبب الإضرار اللاحقة به من جراء هذه المسطرة التعسفية مع انتداب خبير في الموضوع. وأن المعنى بالأمر أساس مطالب باعتباره حسب زعمه خلافاً خاصاً حل محل اقتنوا العقار قبل صدور ظهير الاسترجاع من الأجانب المعنين. ومؤدى ذلك أن النزاع في جوهره إداري مرتبط بعقار مسترجع في إطار ظهير 02/03/1973 وكذا القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 30/07/1973 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3170 الصادرة بتاريخ فاتح 1973. وأن المحكمة المطعون في قرارها ذهبت إلى الإقرار بأحقية الخصم في استحقاق العقار في إطار التسوية

)

الإدارية الناشئة عن تطبيق ظهير 1973/03/02 وتجاوزت ذلك بمناقشة طريقة التسوية لفائدة عن طريق اعتماد الثمن الرمزي المقترن من طرف اللجنة الإقليمية المحدثة بموجب رسالة الوزير الأول عدد 449 بتاريخ 18/04/1994. وأنه اعتبارا لما سبق فإن المحكمة المذكورة ناقشت ملف نزاع قضائي ليس من اختصاصها، وإنما موضوعه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ودليل ذلك أن المحكمة أثناء تعليل منطوق قرارها بالرغم من كون الطاعنة لم تنازع المطلوب في صحة العقود التي اقتضى بموجبها العقار، ولم تتخذ أي مقرر برفض مقترنات التسوية الناتجة عن محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المحدثة بموجب رسالة الوزير الأول ... السخ، استشهدت بقرار صادر عن محكمة النقض يعود اختصاص النظر فيه للقضاء الإداري، يدور نزاعه حول مدى تطبيق ظهير 1973/03/02 على عقار، ومدى ارتباط تسويته برسالتى الوزير الأول المؤرخة الأولى في 20/08/1980 والثانية في 18/04/1994. وأن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، يجب على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، كما يمكن إثارتها من قبل ذي المصلحة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وفق ما ورد في قرار صادر عن محكمة النقض عدد 378 بتاريخ 09/04/2008 في الملف عدد 885/05/1/007.

وعبيه في الفرع الثالث بخرق الفصل 3 من ق.م.م ذلك أنه على فرض كون الاختصاص النوعي للنظر في النزاع المنعقد للمحاكم العادية، وهو ما لا يجد له إطارا في نازلة الحال، فإن مطلب المطلوب في النقض المعتبر عنها من خالله مقال الافتتاح، تروم كما سلف الحكم لفائدة بنقل ملكية الحقوق العائدة له في الرسم العقاري عدد 1

و34 سنتيارا مع أمر المحافظ العقاري بتسجيل هذه الحقوق بالرسم المذكور، والحكم بتمكينه من تعويض الأضرار اللاحقة به من جراء هذه المسطرة التعسفية معه انتداب خبير في الموضوع. لكن المحكمة بعد مناقشتها للقضية لم تقصر فحسب على الاستجابة لطلب المعني بالأمر بنقل ملكية الحقوق المشاعة العائدة لفائدة بالرسم العقاري عدد 1 وإنما أضاف إليها عنصرا جديدا إلا وهو نقل ملكية تأكم الحقوق وذلك بعد تسوية وضعيته بالنسبة للثمن الرمزي المقترن من طرف الجنة الإقليمية المحدثة بمقتضى رسالة الوزير الأول عدد 449 بتاريخ 18/04/1994. وإن المحكمة المطعون في قرارها كيفت وقائع النزاع خلافا لما هو مطلوب بموجب مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من قبل المطلوب وحكمت بأكثر مما طلب منها خلافا لما ينص عليه الفصل 3 من ق.م.م الذي ينصب أنه "يعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات".

وتعيبيه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل المواتي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه علل بأن المذكرات المدللي بها من قبل الطاعنة في الملف لم تتضمن أية دفوعات في مواجهة المستأنف الأصلي ابراهيم الديبي القدميري بخصوص عدم أحقيته مبدئيا فيما يطالب به بموجب مقال تدخله الإداري، عدا الدفع بكون مسطرة التسوية التي بوشرت في بدايتها مع سلفه قبل أن يتدخل فيها ويواصلها بوصفه خلفا خاصا لازالت جارية، مما يستقاد معه حسب تعليل المحكمة أن العارضة لا تزاع في قبول التسوية معه.. وأن مضمون العقد المبرم بين الأجانب وحمو حسن امحزون ومن معه بخصوص بيع الحقوق الشائعة بالرسم العقاري بالرسم العقاري عدد وأنه مستوف لشروط وأركان صحته ونفاده بين طرفيه، وهو منتج لكافة الآثار القانونية من حيث نقل الملكية إلى الطرف

المشتري، كما أن شراء للحقوق العائدة للبائعين له بعض ورثة

وكذا جميع حقوق يجعله محقا في المطالبة بتلك الحقوق باعتباره خالفا خاصا انتقال إليه حق سلفه عملا بالفصل 229 من ق.م.ع وعدم منازعة الطاعنة لا في العقد

التوثيقي الأول الذي بموجبه باع ورثة الأجنبي الملك موضوع النزع لفائدة حم معه ولا في بروتوكولات الاتفاق التي بموجبها اشتري المطلوب في النقض

الحقوق الشائعة في العقار العائدة للبائعين له، بل قبلت الدولة بتسوية النزاع الذي أثاره في البداية سلف المطلوب في النقض وثبتت كون للجنة الوزارية المكلفة بدراسة النزاعات الناتجة عن تطبيق

ظهير 1973/03 قد وافقت على طلب

أولاده بخصوص تسوية النزاع مع الدولة في حدود المساحة المطلوب بها في الملك ذي وأوصت اللجنة المذكورة بتسليم الملك موضوع للأشخاص المذكورين الذين هم سلف المطلوب مع قصر التسلیم على الحق في الاستغلال دون الملك. وكذا عدم اتخاذ الدولة لأي قرار بشأن محضر التسوية المحال عليها من طرف اللجنة الإقليمية بخصوص استحقاق المطلوب في النقض للحقوق التي آلت إليه عن طريق الشراء، مما يعتبر قبولا ضمنيا لما جاء فيه خاصة وأن المصالح الإدارية المكونة للجنة المذكورة قد فحصت وثائق المطلوب أمام عدم منازعة الدولة هي ذلك ... الخ". في حين أن تعليقات القرار المذكور غير مبنية على أي أساس قانوني وواقعى استنادا لاعتبارات التالية: أن محضر اللجنة الإقليمية الذي استندت إليه المحكمة ليس هو آخر إجراء تم بالملف إذ عاودت اللجنة دراسة الملف خلال اجتماعها بتاريخ 18/10/2017 وقررت إيقاف البث في شأنه إلى حين الحسم في النزاع. كما أن السلطة الإقليمية باعتبارها الجهة التي أوكلها المشرع رئيسة اللجنة الإقليمية طلبت من هذه الأخيرة بواسطة كتابتها بتاريخ 19/12/2016 التحفظ في اتخاذ أي إجراء بشأن الملف إلى حين نهاية النزاع المثار بشأن العقار بين ذوي الحقوق

والمتعرضين على استغلاله وهو أساس صدور قرار إيقاف البث أعلاه من طرف اللجنة. وأن أساس التسوية يستند إلى الموافقة الصادرة لفائدة المغاري المقتنين من الأجانب، وان امتدادها إلى خلفهم الخاص (المحققون من الباطن) يجعلهم خاضعين بالقياس لنفس الشروط التي حددتها المشرع في رسالة الوزير الأول رقم 4/1470 بتاريخ 20/08/1980 وهي الإدلة بأصل رسوم الشراء وثبتت أداء الثمن كلياً لفائدة المتخلين وتحقق شرط الاستغلال وعدم المنازعه. وأنه بالرجوع إلى نازلة الحال سقف المحكمة على اختلال هذه الشروط جميعها، إذ أن أصحاب الموافقة في الأصل لا يتوفرون على أصل التوكيل الذي فوتت بموجبه الأجنبية **بالنيابة عن باقي المالك الأجانب**

في العقار، وأن المطلوب في النقض لم يؤد كاملاً الثمن لفائدة من اقتني منهم، فضلاً عن انفاء شرط الاستغلال الذي نصت عليه رسالة الوزير الأول أعلاه، وهي وثيقة نظامية يوقعها عامل الإقليم بصفة شخصية والمدير الإقليمي للفلاحة لإثبات عنصر الاستغلال لفائدة الطالب. في حين أن الشهادة المدللة بها في الملف تشير إلى استغلال تم في مرحلة معينة غير معتمدة في الزمان، كما أنه تم من طرف ورثة النبي القديمي دون تحديد **Platform MarocDroit www.marocdroit.com** للأشخاص المقصودين، هل هم ورثة ، وهو ما فتح المجال أمام تعرضاً تم إيداعها بالملف، فضلاً عن ذلك فإن كتاب عامل الإقليم الذي هو الجهة الموقعة هو نفسه من طلب إيقاف البث في الملف. علاوة على أن شرط الاستغلال لم يثبت لفائدة المطلوب في النقض اعتباراً لدعوى الإفراغ التي ياشرتها الطاعنة في حقهم والتي تم بموجبها إفراغهم من العقار كما هو ثابت من محضر التنفيذ. وتعتبر شهادة الاستغلال وثيقة حاسمة قبل تتبع باقي المراحل التي تتطلبها إجراءات التسوية، وقد سبق لمحكمة الاستئناف الإدارية وفي نازلة مماثلة أن قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء القرار الضمني الصادر عن الطاعنة والحكم تصديقاً برفض طلب المدعين بمقتضى قرارها عدد 5908 بتاريخ 26/12/2017. معللة قرارها بضرورة الإدلة بشهادة الاستغلال التي تعتبر جزءاً من الإطار القانوني المنظم لعملية التسوية. وأن هذه الاعتدالات كلها لم تكن لتمكن للمطلوب في النقض الحق في التسوية بالثمن الرمزي، وإنما تقضي إلى عدم إمكانية استفادته من التسوية من الأصل ما دام لم يرفع الموانع التي تحول دون ذلك وهي أمور تجعل قضاء المحكمة في غير محله.

حيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه اقتصر في تعليق قضائه بأنه تبت من محضر اللجنة الإقليمية المحدثة بمقتضى رسالة الوزير الأول عدد 449 وتاريخ 18/04/1994 والمنجز تبعاً لهذه الرسالة بنفس التاريخ أن اللجنة الإدارية المكلفة بتسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 1973 اجتمعت بحضور رئيسها عامل إقليم بنسليمان وجميع الأعضاء

وكذا بحضور الأشخاص المعنيين بالتسوية بمن فيهم

بصفته مقتنيا من الباطن أي خلفا خاصا للبائعين له و

المستأنف

طالبي التسوية في البداية. أن اللجنة المذكورة اطلعت على

الوثائق التي أدلّى بها طالبوا التسوية وقامت بدراستها وأعدت جدواً مفصلاً أرفقته بمحضرها ضمنته شروط التسوية واللاحظات المسجلة وإحالته على إدارة الأملاك المخزنية لتحديد موقفها منه. وهو

الجدول الذي تضمن وحسب محتواه تحديد أسماء طالبى التسوية وهم خلف المستأنف

و 96 سنتيارة بالإضافة إلى تعيين الأشخاص المستغلين للعقار موضوع التسوية وهم المستأنف

(المشترين من الباطن) مع الإشارة إلى الوثائق المدلّى بها

وهي عقد البيع التوثيق المؤرخ في 30/08/72 الذي بواسطته اشتري

كافحة الملك محل التسوية من البائعين لهم المالكين

الأجانب ثم بروتوكولات الاتفاق المصححة الإمضاء والتي بموجبها اشتري المستأنف

الحقوق الشاسعة العائدة لبعض في الملك المذكور وكذا نصف

الحقوق الشائعة المملوكة مع الإشارة بالخانة المخصصة لللاحظات إلى

افتى جميع الحقوق المشاعة العائدة لورثة

المحددة في 909/10.000 وبأن جميع

الحقوق المشاعة التي اشتراها المستأنف المذكور سواء من

تبلغ قيمتها 10.000/7424 مع تحديد الثمن الرمزي في 10 درهم. وإن

المحضر المذكور وإن كان يكتسي صبغة استشارية ولا يعتبر قراراً نهائياً بنقل ملكية الحقوق موضوع

التسوية لطالبيها الذي يرجع أمر الحسم فيه إلى المستأنف عليها الدولة (الملك الخاص) باعتبارها

المالكة حالياً للعقار موضوع التسوية، إلا أن هذه الأخيرة لم تنازع وبصفة جدية في استحقاق

المستأنف في الحقوق التي آلت إليه عن طريق الشراء وتتعرض على ملكية

المستأنف عليها في إطار عملية التسوية ولم تتمسّك بمقتضيات القرار الوزيري المشترك المؤرخ في

31.70 عدد 1973/08/01 تاريخ 1973/07/30 والمنشور بالجريدة الرسمية. في حين أن نقل

العقار من ملكية الدولة بعد أن استرجعه في إطار ظهير 2 مارس 1973، وإن سنّ له المشرع

مسطرته من خلال إحداث اللجنة المعنية بتسوية النزاعات الناشئة عن نقل ملكية العقارات الفلاحية

أو القابلة للفلاحية، فإن قرارات هذه الأخيرة تبقى متوقفة على موافقة المالكة الدولة (الملك الخاص)

باعتبار أن اقتداء تلك الأرضي إنما يكون بالمراد شانه في ذلك بشأن أي عقد بما يقتضيه من تراضي طرفيه على الثمن وشروط العقد الأخرى. وأن يرد في الشكل الذي ينص عليه القانون، وإن الطاعنة لما نازعت في كون مسطرة التسوية لم تنته بعد. فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تناقش ذلك وتحجب عنه لما له من تأثير على الفصل في النازلة. وأنها لما لم تفعل جاء قرارها خارقاً للمقتضيات المحتاج بها ومعرضًا وبالتالي للنقض والإبطال.

## لهذه الأسباب

قضت المحكمة بـنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من المسادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة. رئيساً، والمستشارين: محمد شافي . عضواً مقرراً، ومحمد اسراج، وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي . أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشري راجي.

